Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ م

رئيس مصلحة الجمارك ،

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،
- وعلي القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلي القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ،

يتم الالتزام بتنفيذ أحكام قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الأتي نصه:-

(المادة الأولى)

تشكل لجنة بوزارة المالية برئاسة السيد / نائب وزير المالية للسياسات المالية وعضوية كل من :

١- السيد المحاسب / رئيس قطاع مكتب وزير المالية
٢- السيد المستشار القانوني لوزير المالية
٣- السيد مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية (عضة ومقرراً للجنة) ويحل محل رئيس اللجنة حال غيابة .
٤- رئيس مصلحة الضرائب أو رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو رئيس مصلحة الجمارك بحسب الموضوعات المعروضة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى أداء مهامها .

(المادة الثانية)

تتولي اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولي من هذا القرار دراسة الطلبات الواردة من مصلحة الجمارك لتوقيع الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها لإستئداء مستحقاتها طرف المدينين بها ، وذلك فى أي من الحالات الآتية :

١- المشروعات الاستثمارية المنشأة وفقا لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه أيا كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة .
٢- الحالات التي تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للمصلحة خمسمائة ألف جنيه فأكثر .
٣- الحالات التي يري وزير المالية أو رئيس المصلحة عرضها علي اللجنة

ولا يجوز لمصلحة الجمارك إجراء أية حجوزات إدارية وذلك فى أي من الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولي من هذه المادة قبل العرض على اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار .

وعلي اللجنة بيان ما إذا كانت ثمة تحفظات قانونية ترد علي أي من هذه الطلبات من بيان هذه التحفظات ، وما إذا كانت هناك عواقب يمكن أن تعود علي مصلحة الدولة نتيجة الحجز الإداري علي الشركة أو المنشأة ، ومن ذلك أية تبعات مؤثرة علي الاستثمار أو النشاط الذي تباشره الشركة أو المنشأة ، وذلك توطئة للعرض علي وزير المالية ، بموجب مذكرة موقعة من رئيس وأعضاء اللجنة .

كما تتولي اللجنة وضع الضوابط الحاكمة التي تلتزم بها المصلحة لدى قيامها بتوقيع الحجز الإداري بالنسبة للحالات التي تختص بها .

Cairo Office : Tel. : 02/3422014 - Fax : 02/3422280
Alex Office : Tel. : 03/4869592 - Fax : 02/4869941
مكتب القاهرة : تليفون : ٠٢/٣٤٢٢٠١٤ - فاكس : ٠٢/٣٤٢٢٢٨٠
مكتب الاسكندرية : تليفون : ٠٣/٤٨٦٩٥٩٢ - فاكس : ٠٣/٤٨٦٩٩٤١
Scanned by أحمد الحضري

(المادة الثالثة)

يكون للجنة المنصوص عليها فى المادة الأولي من هذا القرار أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها ، وتحديد اختصاصاتها ، ونظام عملها قرار من رئيس اللجنة بناء علي عرض رئيس قطاع مكتب الوزير بالتنسيق مع رؤساء المصالح الممثلين باللجنة .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : ٨/ /٢٠٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

Scanned by أحمد الحضري